

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وإن طلب فالأفضل : أن لا يجب إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد .
- قوله وإن طلب فالأفضل : أن لا يجب إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد C .
- يعني : إذا وجد غيره وطلب هو وهو المذهب مطلقا .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الرعايتين و الفروع و الشرح وغيرهم .
- واختاره القاضي وغيره .
- وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه .
- ذكره المصنف هنا .
- وأطلقهما في المحرر .
- وقيل : الأفضل الإجابة إليه مع خموله .
- قاله المصنف في المغني الكافي و الشارح .
- وقال ابن حامد إن كان رجلا خاملا لا يرجع إليه في الأحكام فالأولى : .
- له التولية ليرجع إليه في ذلك ويقوم الحق به وينتفع به المسلمون وإن كان مشهورا في الناس بالعلم ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك انتهي .
- فلعل ابن حامد له قولان .
- وقد حكاهما في الفروع : وغيره قولين .
- وقيل : الإجابة أفضل مع خموله وفقره .
- فائدتان .
- إحداهما : يحرم بذل المال في ذلك يحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له ؟ .
- قال في الفروع : وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب : أنه لا يكره تولية الحريص ولا ينفي أن غيره أولى .
- قال : ويتوجه وجه .
- قلت : هذا التوجيه هو الصواب .
- الثانية : تصح ولاية المفضل مع وجود الأفضل على الصحيح من المذهب .
- وقيل : لا تصح لمصلحة